

الاعتقال الإداري في ضوء أحكام القانون
الدولي (دراسة تحليلية تطبيقية)

د. محمد عبد الفتاح شتيه

ملخص:

أقر القانون الدولي الاعتقال الإداري على سبيل الإستثناء، حيث يجيز لسلطة الإحتلال الاعتقال الإداري لمواطني الدولة المحتلة إذا كان المعتقل يشكل خطراً حقيقياً على أمن الدولة، وعدم توافر أدلة دامغة على التهمة الموجه إليه، ويمارس كتدابير فردية ولا يحق لدولة الإحتلال ممارسته كعقاب جماعي.

غير أن دولة الإحتلال الإسرائيلي تستغل هذا القانون لقمع الشعب الفلسطيني، ومنعه من نيل حقه المشروع في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة، فمع تصاعد وتيرة الأوضاع السياسية، قامت سلطات الإحتلال باعتقال آلاف الفلسطينيين لفترات طويلة دون محاكمة أو توجيه تهمة، حيث تطبق الاعتقال الإداري بما يخالف أحكام وقواعد القانون الدولي، مما يجعل منه جريمة دولية - ترتب المسؤولية الجنائية والمدنية على عاتق إسرائيل وجنودها وسجانها وقادتها السياسيين والعسكريين - تشكل أساساً للملاحقة أمام القضاء الدولي، وتعويض المعتقلين عما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية.

الكلمات المفتاحية: الاعتقال الإداري، الاعتقال دون تهمة، مسؤولية إسرائيل عن الاعتقال التعسفي، مشروعية الاعتقال الإداري، الاعتقال الإداري في القانون الدولي.

Abstract

The International Law recognizes administrative detention as an exception. The occupying power permits the administrative detention for citizens of the occupied state if the detainee constitutes a real threat to the security of the occupying power, and there is clear evidence of the charge against him. Anyway, the Occupying Power has no right to exercise it as a collective punishment.

However, the Israeli occupation state uses this law to suppress the Palestinian people, and preventing them from achieving their legitimate right to self-determination and establishing their independent state. As the political situation escalated, the occupation authorities detained thousands of Palestinians for long periods without trial or charge. Israel practices the administrative detention in contravention of the rules of international law. This detention is considered an international crime that imposes criminal and civil responsibility on Israel, its soldiers, its prisoners and its political and military leaders, as a basis for prosecuting them before international judiciary, and compensating detainees for material and moral damages.

key words: the administrative detention, detention without charge, Israele's responsibility for arbitrary detention, the legality of administrative detention administrative detention in International Law.

مقدمة:

يعتبر الاعتقال الإداري وسيلة قانونية تلجأ إليها الدول أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وغيرها من حالات العنف، وباعتبار الإحتلال الحربي من صور النزاعات المسلحة الدولية، فإن دولة الإحتلال يجوز لها اللجوء إلى الاعتقال الإداري إذا كانت الضرورات الأمنية تستدعي ذلك، وفي الحدود التي أقرها القانون الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان.

غير أن التعسف في استخدام هذه الوسيلة القانونية وعدم مراعاة الضمانات الموضوعية والإجرائية يخرجها من الإطار القانوني وتصبح جريمة ترتب المسؤولية الجنائية على عاتق الأشخاص الذين أمروا ونفذوا وحرصوا على ارتكاب هذه الجريمة الدولية، وكذلك يرتب المسؤولية المدنية على عاتق الدولة التي يعمل هؤلاء الأفراد بإسمها ولحسابها.

ولا شك أن الطريقة التي تنفذ بها دولة الإحتلال الإسرائيلي الاعتقال الإداري تجاه الفلسطينيين تتنافى مع الضوابط والضمانات الواردة في القانون الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان، مما يجعل الاعتقال الإداري جريمة دولية ترتب المسؤولية وتقضي الملاحقة القضائية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أن موضوع الاعتقال الإداري تستغله دولة الإحتلال كتدبير احترازي وتسيء إستعماله تجاه أبناء الشعب الفلسطيني، وقد زادت من وتيرته تبعاً للأوضاع السياسية، فمنذ بداية الإنتفاضة الثانية سبتمبر 2000، اعتقلت سلطات الإحتلال آلاف الفلسطينيين دون تهمة وأدلة إتهام ضدهم، وزجت بهم في سجونها تحت بند الاعتقال الإداري، وقد أمضى المئات منهم سنوات وصلت لعقد من الزمن دون أية تهمة، حتى أصبح هذا الاعتقال سيفاً مسلطاً على رقاب الفلسطينيين إذا ما حدثوا أنفسهم برفض الإحتلال وإدانة جرائمه.

مشكلة البحث:

إن معاناة غالبية أبناء الشعب الفلسطيني من الاعتقال الإداري الذي تتخذه دولة الإحتلال أداة قهر وبطش، ذلك دفع العديد من المعتقلين إلى مواجهة هذا الظلم بأبعائه الخاوية حتى وصل درجة الموت، يثير تساؤلات عن الوضع القانوني لهذا النوع من الاعتقال؟ وهل هناك ضوابط لتطبيقه في القانون الدولي أم هو تشريع إسرائيل بحت، ولماذا لا يتم تفريد موضوع الاعتقال الإداري كجريمة دولية تجاه المعتقلين، أم إن الحديث بشكل عام عن قضية الأسرى يشمل الاعتقال الإداري.

هدف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى وضع المنهجية - الاعتقال الإداري - الإسرائيلية تحت عدسة مجهر القانون الدولي، ولفت نظر الباحثين والمهتمين بحقوق الإنسان إلى ما ترتكبه دولة الإحتلال من جريمة دولية تحت ستار القانون بحق المدنيين الفلسطينيين، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نذهب بهذه الدراسة إلى بناء أرضية قانونية يمكن الإسترشاد بها لملاحقة دولة الإحتلال وجنودها وقادتها السياسيين والعسكريين المسؤولين عن الاعتقال الإداري أمام القضاء الدولي.

منهج البحث:

نظرا لكون موضوع البحث يعتمد على الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من ناحية، مما يتطلب تحليل النصوص وإبداء الرأي في المواطن التي تستلزم ذلك.

كما يتعين علينا الرجوع إلى آراء وشرح الفقه في هذا المجال وتأصيل الدراسة بها، رأينا أن أكثر مناهج البحث ملائمة لهذا المقام هو المنهج الوصفي التحليلي هذا من جهة.

ومن جهة أخرى حاولنا ألا تكون هذه الدراسة مجرد دراسة نظرية، وذلك بتسليط الضوء على واقع تطبيق دولة الإحتلال الإسرائيلي للإعتقال الإداري، والمسؤولية المترتبة على هذه الممارسة؛ لذلك إعتدنا على المنهج التطبيقي أيضا.

كذلك لم نغفل المنهج التاريخي الذي لجئنا إليه لبحث الجذور التاريخية لموضوع بحثنا، والتعرف إلى جذوره التاريخية، وما طرأ عليها من تغير.

تقسيم البحث:

قسم هذا البحث إلى مبحثين جاءا على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الاعتقال الإداري في ضوء أحكام القانون الدولي.

المبحث الثاني: مسؤولية دولة الإحتلال الإسرائيلي عن الاعتقال الإداري.

المبحث الأول ماهية الاعتقال الإداري في ضوء أحكام القانون الدولي تمهيد وتقسيم:

أقر القانون الدولي الاعتقال الإداري في أوقات النزاعات المسلحة، حيث أجاز اللجوء إليه إذا كان أمن الدولة أو الدواعي الأمنية تقتضي اللجوء إليه في مواجهة أفراد يشكلون خطراً حقيقياً على أمن الدولة ولا يمكن دفعه بوسيلة أخرى.

وإذا إلتزمت الدولة التي تطبق الاعتقال الإداري بالضوابط الموضوعية والإجرائية الواردة في القانون الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان، فإن تطبيقها لهذا الإجراء يكون مشروعاً ولا يترتب على عاتقها أية مسؤولية أو على عاتق قادتها السياسيين والعسكريين.

وعليه نتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الاعتقال الإداري وآلية تطبيقه وفقاً للتشريع الإسرائيلي.

المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية والإجرائية لمشروعية الاعتقال الإداري في القانون الدولي.

المطلب الأول مفهوم الاعتقال الإداري وآلية تطبيقه وفقاً للتشريع الإسرائيلي

تمهيد:

تدعي إسرائيل أنها تلجأ للاعتقال الإداري كوسيلة أمنية ضرورية، ولا يتم اتخاذه إلا عندما تغشل الإجراءات والوسائل القانونية الأقل حدة في دفع الخطر المحتمل للمعتقل، لكن الواقع مغاير تماماً، فهي تنتهك القانون الدولي بجعل هذا الاعتقال تعسفياً وسياسة ممنهجة في مواجهة الشعب الفلسطيني، فالاعتقال الإداري إجراء تستخدمه إسرائيل منذ سنوات طويلة، وقد طال آلاف الفلسطينيين في تناقض واضح مع المبدأ الذي يسمح في إطاره بتنفيذ هذا النوع من الاعتقال وفقاً للقانون الدولي⁽¹⁾.

وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الاعتقال الإداري.

الفرع الثاني: آلية تطبيق الاعتقال الإداري وفقاً للتشريع الإسرائيلي.

1 (1) الاعتقال الإداري سيف مسلط على رقاب المعتقلين الفلسطينيين، مجلة المنطار، مجلة شهرية، العدد (137) إبريل 2012، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، فلسطين، ص 6.

الفرع الأول مفهوم الاعتقال الإداري

يعود تاريخ الاعتقال الإداري إلى قانون الطوارئ البريطاني الذي صدر في مايو 1945 ورغم إلغاء بريطانيا له اتخذته سلطات الإحتلال الإسرائيلي مبررا وسندا قانونيا لشرعة أوامر الاعتقال الإداري عشية إحتلالها الأراضي الفلسطينية عام 1967، إذ أصبح الاعتقال الإداري سياسة ممنهجة ومنظمة لدولة الإحتلال في الأراضي الفلسطينية⁽¹⁾⁽²⁾، حيث قامت سلطات الإحتلال بتطبيق قانون الطوارئ البريطاني، وأصدرت بموجبه عدة أوامر عسكرية ومنها: الأمر بشأن تعليمات الأمن 378 لسنة 1970 بشأن نظام الاعتقال الإداري، الذي يُعد مخالفا لكل المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان⁽³⁾⁽²⁾.

ويُعرف الاعتقال الإداري بأنه احتجاز شخص ما بمقتضى قرار إداري دون توجيه تهمة محددة له أو تقديمه للمحاكمة خلال فترة زمنية محددة، وذلك بناء على أمر اعتقال صادر عن السلطة التنفيذية للدولة أو بأمر عسكري من سلطة الإحتلال في حالة الأراضي المحتلة⁽⁴⁾⁽³⁾.

وبعبارة أخرى هو اعتقال أو محاكمة يعتمد على ملف سري وأدلة سرية لا يمكن للمعتقل أو محاميه الإطلاع عليها، ويمكن حسب الأوامر العسكرية الإسرائيلية تجديد أمر الاعتقال الإداري عدة مرات، حيث يتم استصدار أمر الاعتقال لفترة أقصاها ستة شهور قابلة للتجديد لمرات غير محددة⁽⁵⁾⁽⁴⁾، فليس غرض هذا الاعتقال التحقيق مع المعتقل، بل في الغالب تكون الدوافع الأمنية هي أساس هذا الاعتقال، فيتم من جهة إدارية دون وجود لائحة اتهام أو إجراء محاكمة من جهة قضائية مستقلة⁽⁶⁾⁽⁵⁾.

وعليه يمكننا تعريف الاعتقال الإداري وفقا لسياسة إسرائيل بأنه حجز حرية شخص فلسطيني لفترة غير محددة بناء على أمر من السلطات العسكرية الإسرائيلية، بحجة أنه ينوي في المستقبل القيام بأعمال تعدها هذه السلطات مخالفة للقانون، دون وجود أي أدلة على هذا الإتهام.

وتصدر أوامر الاعتقال الإداري ضد المعتقلين من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة عن الحاكم العسكري الإسرائيلي للمنطقة، فيما تصدر ضد المعتقلين من سكان القدس والأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948 عن وزير الأمن الإسرائيلي⁽⁷⁾⁽¹⁾.

(1)2 د. اشتية محمد، 2013، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، القدس، المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية، ط5، فلسطين، ص64.

(2)3 mod.gov.ps/wordpress/?p=593 تاريخ الدخول للموقع 15 مارس 2018، وزارة شؤون الأسرى والمحررين، الاعتقال الإداري، أبعاد قانونية.

(3)4 د. اشتية محمد، المرجع السابق، ص64.

(4)5 د. البرغوثي مروان وآخرون، 2010، مقاومة الاعتقال، رام الله، مؤسسة الأيام، ط1، فلسطين، ص154.

(5)6 الاعتقال الإداري تشريع إسرائيلي إنتهاك حقوق الإنسان، (u free) مؤسسة حقوق إنسان أوروبية مستقلة تعنى بقضايا الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، 2013/ 2014، ص3.

(7)1 www.addameer.org/ar/content تاريخ الدخول للموقع 17 مارس 2018، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق

الفرع الثاني

آلية تطبيق الاعتقال الإداري وفقا للتشريع الإسرائيلي

تلجأ المخابرات الإسرائيلية إلى الاعتقال الإداري حين تفشل في تقديم لائحة اتهام مستجمة أدلة الإدانة بحق المعتقل، حيث يتم بعد ثمانية أيام من إبلاغ المعتقل بقرار الاعتقال الإداري تحويله إلى محكمة خاصة تنظر قرار الاعتقال⁽⁸⁾(2).

وعلى الرغم من أن هذه المحكمة من الناحية الشكلية مكتملة العناصر، إذ يوجد قاضٍ ومدع عام، ومحام ومعتقل (مشتبه به) لكن المدعي العام لا يقدم أي دليل إدانة ضد المعتقل، بل يُقدم ملف سري يمنع المعتقل ومحاميه من الإطلاع عليه وبناء على هذا الملف يصدر القاضي قراره بتأييد أمر الاعتقال الإداري الذي اتخذته المخابرات⁽⁹⁾(3).

ويستند القائد العسكري الإسرائيلي في غالبية حالات الاعتقال الإداري على مواد سرية، وهي بالأساس مواد البينات ضد المعتقل، والتي تدعي السلطات الإسرائيلية عدم جواز كشفها حفاظا على سلامة مصادر هذه المعلومات، أو لأن كشفها قد يفضح أسلوب الحصول على هذه المواد⁽¹⁰⁾(4).

وتتم مراجعة ملفات الاعتقال الإداري في محكمة رقابة قضائية من قبل قاضٍ عسكري فرد وليس لجنة، وفي الغالب يكون هذا القاضي أحد أفراد جهاز المخابرات أو أن تعيينه تم بترشيح من جهاز المخابرات، وفي السابق كانت المحكمة تقوم باستدعاء مندوب المخابرات عند بحث كل ملف لعرض البينات السرية بالتفصيل من قبله أمام القاضي لكن منذ عام 2002 – إجتياح الجيش الإسرائيلي على الضفة الغربية وسيطرته عليها – وتزايد حالات الاعتقال الإداري بشكل كبير، يقوم القاضي بالإطلاع على ملخص البينات ضد المعتقل دون حضور مندوب المخابرات، وبالتالي لا تتاح له الفرصة لمناقشة رجل المخابرات في كيفية حصوله على المعلومات؛ للتأكد من صحتها⁽¹¹⁾(1)، ونرى هنا أنه وبغض النظر عن مدى الصحة الموضوعية لأدلة الإدانة المتحصلة بواسطة مندوب المخابرات يتم الإعتماد

الإنسان، الاعتقال الإداري. ونرى أن الإختلاف في الجهة المختصة في إصدار أمر الاعتقال الإداري ضد سكان الضفة الغربية وقطاع غزة عن الجهة المختصة في إصدار هذا الأمر ضد سكان القدس والأراضي المحتلة عام 1948 يرجع إلى جهة الإختصاص في إدارة هذه الأراضي، حيث يتولى الحاكم العسكري بموجب الأوامر العسكرية إدارة شؤون الضفة الغربية وقطاع غزة باعتبارها أراضٍ محتلة تخضع إداريا للسلطة الفلسطينية، بينما تدعي إسرائيل أن القدس والأراضي المحتلة عام 1948 جزء من دولة إسرائيل المزعومة، وبالتالي تخضع إصدار أوامر الاعتقال لوزير الأمن مباشرة.

⁽⁸⁾ د. البرغوثي مروان وأخرون، المرجع السابق، ص154. وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من المعتقلين الإداريين الذين توجهوا إلى المحكمة العليا الإسرائيلية للطعن في قرارات الاعتقال الإداري لكنها لم تستجب لأي التماس بهذا الخصوص.

⁽⁹⁾ المرجع السابق، ص155.

⁽¹⁰⁾ www.addameer.org/ar/content تاريخ الدخول للموقع 17 مارس 2018، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، الاعتقال الإداري.

⁽¹¹⁾ www.addameer.org/ar/content تاريخ الدخول للموقع 18 مارس 2018، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، الاعتقال الإداري.

ولا يُعد الاعتقال الإداري بديلا عن الدعاوى الجنائية، فالشخص المشتبه في ارتكابه جرما جنائيا في أوقات النزاعات المسلحة له حق الإستفادة من الضمانات القانونية والقضائية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁵⁾.

والجدير بالذكر أن دولة الإحتلال الإسرائيلي تنتهج سياسة الاعتقال الإداري تجاه الأفراد المحميين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتدعي أنها دولة تلتزم بأحكام القانون الدولي، فما مدى صحة ذلك فيما يتعلق بالاعتقال الإداري.

وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الضمانات الموضوعية لمشروعية الاعتقال الإداري ومدى التزام إسرائيل بها.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية لمشروعية الاعتقال الإداري ومدى التزام إسرائيل بها.

الفرع الأول

الضمانات الموضوعية لمشروعية الاعتقال الإداري ومدى التزام إسرائيل بها

يقرر القانون الدولي الإنساني الاعتقال الإداري ويضع له من الضوابط والقيود التي تجعله إجراء يتم اللجوء إليه في حالات استثنائية جدا، بوصفه الخيار الأخير لمنع وقوع خطر شديد لم يكن بالإمكان منعه بأية وسيلة أخرى أقل ضررا⁽¹⁶⁾.

فقد جاء في المادة (41) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ما يسمح باللجوء إلى الاعتقال الإداري في أوقات الإحتلال الحربي بحيث يمكن لسلطات الإحتلال اللجوء إليه تجاه الأشخاص المحميين الذين لا يوجد ضدّهم أدلة دامغة على ارتكابهم جرائم ترتب المسؤولية الجنائية؛ وذلك لحماية أمن الدولة أو لأسباب أمنية قهرية « إذا رأّت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الإتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابية يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقا لأحكام المادتين (42،43).

نلاحظ أن المادة(41) أعلاه وازنت بين الضرورات الأمنية والعسكرية لأطراف النزاع المسلح، وبين ضرورة صيانة حقوق الإنسان وكرامته في هذا التوقيت، فأشترطت لصحة الإجراءات التي تقوم بها الدولة، إلتزام مبدأ التدرج في خيارات المراقبة وحماية أمنها وصولا إلى الاعتقال الإداري بإعتباره آخر خيار وفق التدرج في التسوية والمس بحقوق الإنسان.

(1) Jelena Pejic,(Procedural principles and safeguards for internment administrative (1) detention in armed conflict and other situations of violence), International Review of the Red Cross,Vol(87),No(858),June 2005, p381.

(2)16 https://www.btselem.org/arabic/administrative_detention تاريخ الدخول للموقع 23 أبريل 2018، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسليم)، الاعتقال الإداري.

وتنص المادة (42) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه « لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها».

كذلك جاء في المادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة أنه « إذا رأت دولة الإحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة إجبارية أو تعتقلهم».

يفرض هذا النص على دولة الإحتلال اللجوء إلى الاعتقال الإداري في أضيق الحدود؛ لأنها تتعامل مع أشخاص وجدوا أنفسهم تحت السلطة الفعلية لدولة أخرى، وبالتالي فإن فرض قرار الاعتقال الإداري مقيد بشرط الأسباب الأمنية القاهرة، بحق فرد يتوافر ضده أدلة قاطعة على تشكيله خطراً حقيقياً على أمن الدولة، لكن لا يمكن قياس هذه الأسباب القاهرة على جماعات بأكملها من سكان الأراضي المحتلة واتخاذ هذا الإجراء بحقهم وفقاً لذلك⁽¹⁷⁾.

أي يجب على دولة الإحتلال التعامل مع كل حالة فردية على حده وفق توافر أدلة دامغة على كون هذه الحالة تشكل خطراً حقيقياً على أمن الدولة⁽¹⁸⁾، وأن اللجوء إلى اعتقاله هو الحل الأخير بعد التأكد من عدم جدوى أية إجراءات أخرى أقل جسامة للحد من أو وقف حالة الخطر لذلك الفرد.

لكن دولة الإحتلال الإسرائيلي تلجأ إلى الاعتقال الإداري لكل من يؤيد مقاومة الإحتلال أو يبدي رأيه السياسي فيما يتعلق بالإحتلال، فهي تتخذ الاعتقال الإداري لأسباب سياسية بحتة وليس لأسباب أمنية قاهرة، أو تلجأ إليه لجمع معلومات استخبارية⁽¹⁹⁾، فهذا يُعد عقاباً جماعياً كون الاعتقال في هذه الحالة لا يتم على أساس أن الشخص المعتقل يمثل بشخصه تهديداً حقيقياً لأمن الدولة في الحاضر أو في المستقبل⁽²⁰⁾.

⁽¹⁷⁾ أ/ وهبة يوسف، 2011، وضعية الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، بيروت، مؤسسة عامل الدولية، بدون ط، لبنان، ص 76.

⁽¹⁸⁾ وهذا يعتبر تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي أقره القانون الجنائي الدولي، أنظر: المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والجدير بالذكر أن هذا المبدأ لا يتعارض مع الاعتقال الإداري لأعداد كبيرة من الأشخاص طالما أن كل حالة تم التعامل معها بشكل منفصل من حيث توافر الخطر الحقيقي منها على أمن الدولة، ومعرفة أسباب الإحتجاز، بعكس ما تنتهجه دولة الإحتلال الإسرائيلي من عقاب جماعي ضد المدنيين الفلسطينيين وتتخذ على أساس تمييزي، باعتبار أن التدابير الجماعية التي تدعيها إسرائيل تتناقض في النهاية مع أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان والغرض منها. See also :Ibid,p.382,383.

⁽¹⁹⁾ الاعتقال الإداري تشريع إسرائيلي إنتهاك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 4.

⁽²⁰⁾ Ibid,p.381.(2)

تجدر الإشارة إلى أن الاعتقال الإداري طال كل شرائح المجتمع الفلسطيني، فالأطفال والنساء والشيوخ والرجال، تعرضوا للإعتقال الإداري لأسباب تتعلق بالعمل في جمعيات خيرية هدفها تقديم الدعم للأسرى أو عائلات الشهداء وما شابه، والعمل الطلابي في الجامعات، والعمل السياسي في أي حزب.

أما بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فقد ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية « في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منفاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي⁽²¹⁾(3).

تجيز هذه المادة للدولة الطرف عدم التقيد بصورة انفرادية ومؤقتة بجزء من التزاماتها بموجب العهد، لكن تخضع كلا من تدبير عدم التقيد هذا ذاته وتبعاته المادية لنظام محدد من الضمانات والضوابط، بحيث يكون الهدف الرئيس للدولة الطرف التي لا تتقيد بالعهد على هذا النحو ضمان الإحترام الكامل للعهد، ويجب أن تكون تدابير عدم التقيد بأحكام العهد ذات طابع استثنائي ومؤقت⁽²²⁾(4).

ومن أهم المبادئ التي تحكم الاعتقال الإداري وجوب إنهاء حالة الاعتقال بزوال أسبابها، ففي اللحظة التي لم يعد الشخص يشكل خطراً على أمن الدولة يجب إطلاق سراحه⁽²³⁾(5)، وليس كما تتبعه إسرائيل بحيث يكون لأجل غير مسمى، حيث يصل حكم المعتقلين إلى عدة سنوات على أساس الاعتقال الإداري⁽²⁴⁾(6).

⁽³⁾21 انظر المادة(4) الفقرة(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
⁽⁴⁾22 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم(29)المادة (4) (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ) الدورة الثانية والسبعون 2001، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 2008، الفقرتين(1)، (2)، ص238.

⁽⁵⁾23 أنظر: المادة(132) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وأنظر: المادة(75) الفقرة (3) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

⁽⁶⁾24 قضية الراحل الأسير المحرر علي عوض الجمال أطول فترة اعتقال إداري في سجون الاحتلال الإسرائيلي، حيث قضى في الاعتقال الإداري التعسفي 9 سنوات. أنظر: <http://cda.gov.ps/index.php/ar/ar-news-2> 49-35-05-18-04-2018-5398 تاريخ زيارة الموقع 22 أبريل 2018، هيئة شؤون الأسرى والمحررين، هيئة الأسرى وجمعية نادي الأسير تتعيان المحرر علي الجمال.

الفرع الثاني

الضمانات الإجرائية لمشروعية الاعتقال الإداري ومدى التزام إسرائيل بها

إن الاعتقال الإداري هو أقصى إجراء يسمح القانون لدولة الإحتلال اتخاذه تجاه السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وقد أحاطه بمجموعة من الضمانات الصارمة التي تكفل شرعية استخدامه من جانب دولة الإحتلال، ومن أهم هذه الضمانات الإجرائية تجاه شخص يشكل تهديدا حقيقيا على أمن الدولة:

اولا: الحق في معرفة أسباب الاعتقال:

يجب إخطار أي شخص يحتجز إداريا فورا بلغة يمكنه فهمها بأسباب اتخاذ هذا الإجراء بشكل تفصيلي، وينبغي توفير المترجمين الشفويين لمن لا يتكلمون اللغة التي تستخدمها السلطات⁽¹⁾؛ حتى يتمكن من الطعن في مشروعية ذلك إذا ما اعتقد أنه لا أساس للقبض عليه أو احتجازه، ويتعين أن تكون هذه الأسباب محددة ومتضمنة شرحا واضحا للأساس القانوني للقبض عليه أو احتجازه والوقائع التي استند إليها⁽²⁾⁽²⁵⁾، وكذلك لا يجوز إصدار حكم أو تنفيذه بحق شخص متهم بأي جريمة تتعلق بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة مشكلة وفقا للأصول القانونية⁽³⁾⁽²⁶⁾، وهذا ما لا يتوافر في المحاكم الإسرائيلية التي يمثل أمامها المعتقلين الفلسطينيين.

وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يؤكد هذا الحق: «يجب إبلاغ كل شخص يقبض عليه بأسباب القبض عليه لدى وقوعه، ويجب إبلاغه على وجه السرعة بأية تهمة تُوجه إليه»⁽⁴⁾⁽²⁷⁾.

ونرى أن هذه المادة من العهد الدولي الخاص تؤكد الحجج القانونية التي تدين دولة الإحتلال الإسرائيلي، لكن في الأصل أن نصوص هذا العهد خاصة بالعلاقة بين الدولة ومواطنيها.

وأيضا ورد في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن أنه يجب أن: «يبلغ أي شخص يقبض عليه وقت إلقاء القبض عليه بسبب ذلك ويبلغ على وجه السرعة بأية تهمة تكون موجهة إليه»⁽⁵⁾⁽²⁸⁾.

⁽¹⁾25 أنظر: المادة(75) الفقرة(3) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

⁽²⁾26 دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، ط2، 2014، المملكة المتحدة، ص 37.

⁽³⁾27 أنظر: المادة (75) الفقرة (4) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

⁽⁴⁾28 انظر: المادة(9) الفقرة(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

غير أن المحكمة العليا الإسرائيلية ضربت بعرض الحائط قواعد وأحكام القانون الدولي في هذا الشأن، وأقرت جواز إمكانية عدم كشف التهم الموجه للمعتقل، وعدم إلزام السلطة بإحترام حق المشتبه به بالحصول على إجراءات محاكمة عادلة، وجرت السلطات العسكرية على تطبيق الاعتقال الإداري على هذا المنوال⁽²⁹⁾⁽¹⁾، ففي كثير من الحالات بعد فشل النيابة العسكرية بتوفير أدلة كافية لعرضها على المحكمة العسكرية يتم إصدار أمر اعتقال إداري بحق المعتقل، وغالبا لا يتم التحقيق معه، وبهذا لا تتاح له الفرصة لمعرفة التهم الموجهة ضده؛ مما يشكل انتهاكا صارخا لحق المعتقل الإداري في معرفة سبب اعتقاله، وبالتالي يجعل هذا الاعتقال مخالفا للقانون الدولي.

وقد لاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب أن الأوامر العسكرية التي تحكم القبض على الفلسطينيين واحتجازهم في الضفة الغربية تقتضي من السلطات الإسرائيلية إبلاغ الأفراد بسبب احتجازهم في وقت القبض عليهم، ولا يوجد أي سبب وجيه لعدم إبلاغ أي شخص بأسباب احتجازه وقت اعتقاله⁽³⁰⁾⁽²⁾.

ثانيا: حق الطعن في قرار الإحتجاز في أقل وقت ممكن أمام جهة مستقلة:

يوفر هذا الحق الضمانات للحق في الحرية وحق الشخص في الأمان على نفسه، انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، بما فيها التعذيب وغيره من كما يوفر الحماية من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاعتقال الإداري استنادا إلى ضرورات الأمن القومي⁽³¹⁾⁽³⁾.

وقد ورد في المادة (43) من اتفاقية جنيف الرابعة " أن أي شخص محمي يتم احتجازه له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.

ويجب أن تتخذ القرارات المتعلقة بالإحتجاز طبقا لإجراءات قانونية تحددتها دولة الإحتلال وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف، ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن⁽³²⁾⁽⁴⁾.

ولكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني⁽³³⁾⁽⁵⁾.

⁽²⁹⁾ أنظر: المبدأ (10) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 173/43 في 9 ديسمبر 1988.

⁽³⁰⁾ 29 www.addameer.org/ar/content أبريل 2018، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، الاعتقال الإداري.

⁽³¹⁾ دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 38.

⁽³²⁾ المرجع السابق، ص 64.

⁽³³⁾ أنظر: المادة(78) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

فلا يجوز استبقاء شخص محتجز دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون⁽³⁸⁾⁽¹⁾، ولذا يتعين تمكين المعتقل إدارياً ومحاميه من حضور المحاكمة وحضور استئناف شرعية الاعتقال؛ حتى يتمكن من عرض موقفه والإعتراض على التهم الموجه إليه؛ لأن جلسات الاستئناف تسفر عن قرارات بشأن استمرار الاعتقال أو إلغائه.

بيد أن المحاكم العسكرية الإسرائيلية لا تسمح للمعتقل أو لمحاميه الإطلاع على المواد السرية، أو توجيه أسئلة للمدعي العام حول المواد السرية، إذ غالباً ما يرفض المدعي العام الإفصاح عن أية معلومات ويوجه القاضي للملف السري، وهذا بحد ذاته ينتهك حق المعتقل في الدفاع، ويجعل حضوره أمام المحكمة شكلي فقط.

خلاصة ما سبق أن الاعتقال الإداري الذي تنتهجه دولة الإحتلال الإسرائيلي في مواجهة السكان المدنيين الفلسطينيين يتنافى مع الضوابط الموضوعية والإجرائية الواجبة لمشروعيتها وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وهنا السؤال الذي يطرح نفسه، هل سيبقى الحبل على الغارب لدولة الإحتلال بممارسة الاعتقال الإداري، وتكميم أفواه أبناء الشعب الفلسطيني وقمعهم؟ ألا يترتب على عاتق إسرائيل مسؤولية دولية جراء مخالفة أحكام القانون الدولي؟

⁽⁴⁾³⁸ دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 155.

المبحث الثاني

مسؤولية دولة الإحتلال الإسرائيلي عن الاعتقال الإداري

تمهيد وتقسيم:

يحظر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على دولة الإحتلال تجاوز الحدود والضوابط المقررة لإحتجاز الحرية لأسباب أمنية قاهرة، وإذا أساءت استعمال هذا الاعتقال، بتجاوز ضوابط مشروعيتها الموضوعية والإجرائية، يترتب على عاتق دولة الإحتلال مسؤولية دولية.

ومن مبادئ هذه المسؤولية أن الأشخاص الذين يقومون بوظائفهم كممثلين لدولتهم يقعون تحت مسؤوليتها، ومن ضمنهم أفراد القوات المسلحة، وهي تتحمل وزر أعمالهم، فضلا عن مسؤوليتهم الجزائية⁽³⁹⁾⁽¹⁾.

وتثبت المسؤولية في حق الدولة إذا توفرت عناصر المسؤولية وهي: الفعل الضار أو العمل غير المشروع طبقا للقانون الدولي، ونسبة هذا الفعل إلى الدولة وأن ينتج عن هذا الفعل ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي⁽⁴⁰⁾⁽²⁾، فإذا توافرت هذه الشروط في أي تصرف أو عمل صادر من إحدى أشخاص القانون الدولي، فإنه يترتب في حقه مسؤولية دولية مزدوجة، مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية.

ويكون لأية دولة مطالبة الدولة المعتدية بالتوقف عن فعلها الضار، علاوة على تعويض المتضررين من انتهاك القانون الدولي⁽⁴¹⁾⁽³⁾.

وبذلك يترتب على ممارسة دولة الإحتلال الإسرائيلي للإعتقال الإداري (التعسفي) تجاه السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، قيام مسؤولية ذات طبيعة مزدوجة على عاتقها، تتمثل هذه المسؤولية في المسؤولية المدنية لدولة الإحتلال، والمسؤولية الجنائية لقاداتها السياسيين والعسكريين والجنود.

⁽³⁹⁾ أنظر: المبدأ (11) الفقرة (1) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 173/43 في 9 ديسمبر 1988.

⁽⁴⁰⁾ د. الزمالي عامر، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، 2003، بحث منشور في كتاب، القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، القاهرة، دار المستقبل العربي، ط1، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. أحمد فتحي سرور، ص263.

41 Ali Omar Medon, The Basis oh International Responsibility and its principles Towards (2) Actions in International law, International Journal Of West Asian Studies, Vo;(5), No(1), 19 september 2012, p.83.

وعليه نتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لقادة وجنود الإحتلال عن الاعتقال الإداري.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لدولة الإحتلال عن الاعتقال الإداري.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية لقادة وجنود الإحتلال عن الاعتقال الإداري

تمهيد:

يترتب على الاعتقال الإداري (التعسفي) بالطريق التي تنتهجها دولة الإحتلال الإسرائيلي مسؤولية جنائية، تقتضي الملاحقة وتوقيع العقوبة على الفاعل ومن ساهم معه في ارتكاب الجريمة، ومن أمروا بارتكابها.

وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: مسؤولية قادة إسرائيل وجنودها عن الاعتقال الإداري.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

تقتضى المسؤولية الجنائية الدولية أن جريمة دولية وقعت وثبتت جميع أركانها؛ فأقتضى ذلك إلزام مرتكبها تحمل النتائج القانونية المترتبة على هذا الفعل غير المشروع، وبعبارة أخرى ترتبط المسؤولية الجنائية الدولية ارتباطا وثيقا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، فهي الأثر المترتب على خرق أحد أشخاص القانون الدولي لالتزاماته الدولية⁽¹⁾⁽⁴²⁾.

ولا شك أن الجريمة الدولية لا تصدر إلا من شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص يعملون لحساب دولة أو لمصلحتها، وبالتالي فإن الفعل المنسوب إلى الدولة يتحمل المسؤولية الجنائية عنه الشخص الطبيعي الذي يمثل الدولة⁽²⁾⁽⁴³⁾، إذ إن الفرد أصبح مسئولا عن الجرائم الدولية التي يقترفها بصفته مخاطبا بأحكام القانون الدولي⁽³⁾⁽⁴⁴⁾.

42 Marco Sassoli, State Responsibility fro Violations of International humanitarian law, (3) International Review of Red Cross, Vol(84), No, (846), June 2002, p.427.

43 د. السعدي عباس، 2002، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، بدون ط، مصر، 2002، ص173.

44 ظل الفرد بعيدا عن المسؤولية الدولية سواء كان رئيسا للدولة أو ممثلا لها عند ارتكاب الجريمة الدولية، إلا أن محاكمات نورمبرج 1945 أرست المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، أنظر: د. الشاذلي فتوح، 2002، القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، دار

ولا يُسأل أمام القضاء الجنائي الدولي سوى الشخص الطبيعي الذي بلغ من العمر ثمانين عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة⁽⁴⁵⁾(4).

فهذه المسؤولية تنشأ على عاتق ممثلي الدولة - سواء أكانوا سياسيين أم عسكريين - الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي أو يرتكبون أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني⁽⁴⁶⁾(1).

الفرع الثاني

مسئولية قادة إسرائيل وجنودها عن الاعتقال الإداري

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، ولم يعتد بأية صفة للجاني أو بأي نوع من الحصانة، فالشخص الذي يرتكب الجريمة الدولية يتحمل المسؤولية الجنائية بمفرده عن فعله الإجرامي، سواء أكان فرداً عادياً أم جندياً في القوات المسلحة أم قائداً عسكرياً أم مسئولاً مدنياً أم وزيراً أم رئيساً لدولة⁽⁴⁷⁾(2).

ويضع القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية مسؤولية على عاتق الرؤساء أكبر من تلك التي يضعها على مرؤوسيه عندما يتعلق الأمر بكفالة عدم انتهاك القانون، فالرؤساء بمقتضى منصبهم الأعلى في الهرم الوظيفي عليهم واجب الفعل الإيجابي لضمان الإحترام اللائق للقانون الدولي الإنساني، وقمع الانتهاكات على نحو ملائم، فتقصيرهم في ذلك ربما يُفسر كنوع من قبول الأفعال غير الشرعية لمرؤوسيه، وبالتالي تشجيع مزيداً من الانتهاكات وترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب⁽⁴⁸⁾(3).

وهكذا يقع على عاتق القادة العسكريين وغيرهم من الرؤساء واجب التحرك الإيجابي للعمل على منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني على يد مرؤوسيه⁽⁴⁹⁾(4)، وذلك لوضعهم القيادي ونفوذهم ومسئولياتهم بوصفهم أعلى مقاماً، ولا يعني ذلك إعفاء المرؤوسين من مسؤولياتهم، بل هم أيضاً ملزمون بإحترام القانون الدولي الإنساني ويتعرضون للمساءلة الشخصية عما إقترفوه⁽⁵⁰⁾(5).

وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه « في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية

المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون ط، مصر، ص 112-113.

45(3) د. أبو الوفا أحمد، 2010، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية القاهرة، ط5، مصر، ص 568، 567.

46(4) انظر المادة(25/1)(27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

47(1) د. العنكي نزار، 2010، القانون الدولي الإنساني، عمان، دار وائل للنشر، بدون ط، الأردن، ص 494.

48(2) أنظر: المادة(25) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

49 Jamie Allan Williamson, Some considerations on command responsibility and Criminal(3)

Liability International Review of Red Cross, Vol(90), No,(870), June 2008, p.312

50(4) أنظر: المادة(28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات: (51)⁶ -

- أ. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- ب. إذا لم يكن الشخص على علم أن الأمر غير مشروع.
- ج. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

ومن المعلوم أن الاعتقال الإداري الذي تمارسه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضد السكان الفلسطينيين بشكل واسع وممنهج ودون مراعاة لأحكام القانون الدولي يمثل جريمة ضد الإنسانية⁽⁵²⁾(1)، وأيضاً جريمة حرب⁽⁵³⁾(2) وتترتب المسؤولية الجنائية الدولية ضد الذين أمروا أو خططوا لإرتكاب الاعتقال الإداري (التعسفي) وحجز الحرية دون وجه حق، وأيضاً أولئك الذين ارتكبوا ونفذوا هذه الجريمة⁽⁵⁴⁾(3)، وخاصة أن عدم مشروعية أوامر الاعتقال الإداري واضحة لا يمكن الإدعاء من المنفذين بعدم وضوحها.

فالجنود الذين يقومون بعملية الاعتقال هم الفاعل للإعتقال الإداري - جريمة ضد الإنسانية-، كما أن ممثلي الحكومات الإسرائيلية من قادة سياسيين وعسكريين هم من أمروا وخططوا لهذه الجريمة، وبالتالي كل هؤلاء يتحملون المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة، وكذلك كل من يقدم الدعم المالي والمساعدات العينية من الدول الغربية والشركات الكبرى يعتبر شريك في هذه الجريمة، وعليه مسئوليتها⁽⁵⁵⁾(4).

وعليه يحق لممثلي دولة فلسطين استنادا لقواعد وأحكام القانون الدولي العام تحريك الدعوى الجنائية ضد الأفراد الإسرائيليين جميعا الذين نفذوا أو أمروا أو خططوا أو ساهموا بارتكاب جريمة الاعتقال الإداري سواء كانوا عسكريين أو ساسة أو رجال دولة.

51 Ibid, p. 304,305.(5)

⁶(52) أنظر المادة(33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن الأمر غير الشرعي الظاهر هو الأمر الذي يؤنب ضمير أي شخص عاقل سليم الفكر، ويكون الخطأ على نحو جلي وبيّن.

⁽¹⁾53 أنظر: المادة(7) الفقرة(1) (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولمزيد حول مفهوم وأحكام الجرائم ضد الإنسانية، أنظر: شتية محمد، 2011، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية وفقا لنظام روما الأساسي لعام 1998، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، ص32 - 40.

⁽²⁾54 أنظر: المادة(8) الفقرة(7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولمزيد من المعلومات حول جرائم الحرب، أنظر: شتية محمد، المرجع السابق، ص49. 55.

⁽³⁾55 أنظر: المادة(146) من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة(88) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، والمادة(3/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية المدنية

من المستقر في القانون الدولي أنه إذا تخلفت دولة ما أو أحد أشخاص القانون الدولي عن القيام بالتزام أو إتيان تصرف غير مشروع في نظر القانون الدولي، مما يسبب إلحاق ضرر بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي؛ يترتب على الشخص المخالف الإلتزام بتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به أو برعاياه⁽⁵⁸⁾⁽³⁾، فهذا الإلتزام بالتعويض هو الأثر القانوني الذي يترتب بحكم القانون الدولي على مخالفة التزام دولي⁽⁵⁹⁾⁽⁴⁾.

ويأخذ التعويض أشكالاً مختلفة، ترمي إلى هدف واحد، ألا وهو جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر و/ أو التعويض المالي⁽⁶⁰⁾⁽¹⁾، نتناولها على النحو التالي:

أولاً: التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه):

يعني إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار الذي أدى إلى نشوء المسؤولية الدولية، ومن أمثلة ذلك إعادة بناء عقار تم هدمه، بحيث يتم بناؤه بذات الأوضاع التي كان عليها، أو الجلاء عن إقليم دولة تم إحتلاله⁽⁶¹⁾⁽²⁾، فهذا النوع من التعويض هو أفضل وسائل جبر الضرر وهو القاعدة الأصلية⁽⁶²⁾⁽³⁾.

وقد لا يكفي التعويض العيني في إصلاح الضرر، فإنه يجوز أيضاً التعويض المادي، ذلك أن إعادة الحال إلى ما كان عليه لن يكون كافياً بالنظر إلى الأضرار التي يصعب تحديدها مادية كانت أو معنوية خلال الفترة التي استمر فيها العمل غير المشروع، والقول بغير هذا ينتقص من فعالية القانون الدولي⁽⁶³⁾⁽⁴⁾.

ثانياً - التعويض المالي:

ويعني التزام الدولة بدفع مبلغ من المال كتعويض عندما يتعذر عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها التعويض العيني، فيصبح التعويض المالي مكملًا، بحيث يكون معادلاً للقيمة التي لا يمكن أن يؤديها إعادة الحال إلى ما كانت عليه⁽⁶⁴⁾⁽⁵⁾.

⁽²⁾⁵⁸ أنظر: المادة(3) من اللائحة المنكورة، وأنظر: المادة(91) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

⁽³⁾⁵⁹ د. بشر نبيل، 1994، المسؤولية الدولية في عالم متغير، المنصورة، مطبعة المنصورة، ط1، مصر، ص122.

⁽⁴⁾⁶⁰ د. عامر صلاح الدين، 2007 مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون ط، مصر، ص834.

⁽¹⁾⁶¹ د. بشر نبيل، المرجع السابق، ص203.

⁽²⁾⁶² د. عامر صلاح الدين، المرجع السابق، ص843.

⁽³⁾⁶³ د. بشر نبيل، المرجع السابق، ص206.

⁽⁴⁾⁶⁴ د. بشر نبيل، المرجع السابق، ص208.

ويتم تقدير التعويض المالي على أساس معايير محددة، وهي وجوب قصره على الأضرار المباشرة، كما أن قدر الضرر الذي يحدد التعويض على أساسه يجب أن يُنظر إليه في الوقت الذي يتم فيه تحديد التعويض المالي⁽⁶⁵⁾.

الفرع الثاني المسؤولية المدنية لدولة الإحتلال الإسرائيلي عن الاعتقال الإداري

تتحمل دولة الإحتلال الإسرائيلي المسؤولية المدنية عن الاعتقال الإداري تجاه السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، استناداً إلى أحكام القانون الدولي الإنساني التي تُلزم دولة الإحتلال بالتوقف الفوري عن أعمالها غير المشروعة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه، ودفع التعويض المالي لمن تضرر من الأعمال غير المشروعة لدولة الإحتلال.

حيث يترتب على قيام دولة الإحتلال الإسرائيلي بإعتقال الفلسطينيين بشكل واسع وممنهج دون وجود أية ضرورات أمنية، ودون التدرج في أي تدابير تدعيها، ودون مراعاة لقواعد وأحكام القانون الدولي، وحجز حرية المعتقلين دون وجه حق، وما يرافق ذلك من تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلحاق أضرار بالغة بالمعتقلين جسدياً ونفسياً ومادياً، مما يترتب المسؤولية المدنية على عاتق دولة الإحتلال، ويلزمها بالعمل على وقف وإزالة آثار خرقها وانتهاكها لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

أولاً: وقف ممارساتها غير المشروعة:

يتعين على دولة الإحتلال الإسرائيلي التوقف عن الاعتقال الإداري (التعسفي) تجاه السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أي وقف إنتهاكها للقانون الدولي الإنساني في الإقليم الفلسطيني.

ثانياً: إعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني):

يتمثل في قيام دولة الإحتلال بإطلاق سراح جميع المعتقلين الإداريين وبشكل فوري ودون أي شروط.

ثالثاً: التعويض المالي:

كما يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان دولة الإحتلال بدفع مبالغ نقدية بشكل فوري تعويضاً للمعتقلين عن الأضرار التي تلحق بهم جراء الاعتقال الإداري (التعسفي) وما يترتب عليه من أضرار⁽⁶⁶⁾.

⁶⁵ د. عامر صلاح الدين، المرجع السابق، ص 837.
⁶⁶ (6) تنص المادة (9) الفقرة (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض. ولا شك أن هذا العهد ينطبق على الأعمال التي تقوم بها الدولة

وإستنادا إلى ذلك فإنه يتوجب على دولة الإحتلال الإسرائيلي فضلا عن إعادة الحال إلى ما كان عليه بإطلاق سراح المعتقلين دون تهمة فورا، تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة هذا الاعتقال واحتجاز الحرية دون وجه حق، بإعتبارهم ضحايا جريمة دولية.

الخاتمة

نخصص هذه الخاتمة لأهم النتائج والتوصيات التي وصلنا إليها من هذا البحث، وهي على النحو الآتي:

اولا: أهم النتائج:

1. يقر القانون الدولي الاعتقال الإداري بشكل استثنائي وبضوابط قانونية صارمة.
2. تطبق دولة الإحتلال الإسرائيلي الاعتقال الإداري بشكل تعسفي مخالف لقواعد وأحكام القانون الدولي.
3. الاعتقال الإداري سياسة إسرائيلية ممنهجة ضد السكان الفلسطينيين.
4. الاعتقال الإداري وفقا للممارسة الإسرائيلية جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.
5. الاعتقال الإداري يرتب مسؤولية جنائية على عاتق جنود وقادة إسرائيل العسكريين والمدنيين، ومسؤولية مدنية على عاتق إسرائيل كدولة إحتلال.
6. يختص القضاء الجنائي الدولي بملاحقة المجرمين الإسرائيليين لعدم رغبة القضاء الإسرائيلي بملاحقتهم، بل لتأييده سياسة السلطات العسكرية في الاعتقال الإداري.
7. لا يحظى الاعتقال الإداري كجريمة دولية بالإهتمام المطلوب من المجتمع الدولي.

ثانيا: أهم التوصيات:

1. مناشدة المعتقلين الإداريين إلى مقاطعة المحاكم الإسرائيلية، لعدم شرعية الاعتقال وعدم شرعية هذه المحاكم.
2. دعوة أبناء الشعب الفلسطيني ومؤسسات المجتمع المدني إلى تكثيف جهودهم في فضح سياسة دولة الإحتلال في الاعتقال الإداري وجرائمها ضد الأسرى والمعتقلين.
3. دعوة السفارات الفلسطينية في أرجاء العالم إلى تكثيف فعاليتها لتسليط الضوء على معاناة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وفضح سياسة الاعتقال الإداري.
4. مناشدة سفراء دولة فلسطين في أماكن تواجدهم إلى التحرك نحو الجامعات ومؤسسات

عند ممارستها لولايتها خارج أقاليمها، وبالتالي فهو ينطبق على الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أنظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 9 يوليو 2004، الفقرة (110،111).

- المجتمع المدني في أماكن تواجدهم، وإلقاء المحاضرات وتنظيم الندوات التي تضجح سياسة دولة الإحتلال الإسرائيلي في ممارسة الاعتقال الإداري.
5. دعوة أحرار العالم ومؤسسات المجتمع المدني إلى مواصلة فعاليتها الضاغطة على حكوماتها لمطالبة دولة الإحتلال بوقف سياسة الاعتقال الإداري وإطلاق سراح الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.
6. دعوة نقابة المحامين الفلسطينيين وكافة الحقوقيين ونقابات المحامين في العالم والمؤسسات الحقوقية الدولية بتوحيد الجهود في رصد وتوثيق حالات الاعتقال الإداري بإعتبارها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، وإعداد مذكرات إتهام بحق المجرمين الإسرائيليين؛ تمهيدا لتقديمهم للعدالة ومحاسبتهم على ما اقترفوه من جرائم وتعويض الأسرى والمعتقلين عما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية.
7. دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على إتفاقيات جنيف الأربع إلى عقد مؤتمر دولي لإجبار دولة الإحتلال على الإلتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1977، بما يؤكد وقف سياسة الاعتقال الإداري، وبطش الإحتلال ضد الأسرى والمعتقلين.
8. دعوة دولة فلسطين إلى إحالة ملف الأسرى والمعتقلين إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ لملاحقة المجرمين الإسرائيليين عن جريمة الاعتقال الإداري.
9. مناشدة الأمم المتحدة بأن تتحمل مسؤولياتها تجاه سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتوفير الحماية لهم من ممارسات السلطات العسكرية الإسرائيلية المخالفة للقانون الدولي.
10. دعوة الجمعية العامة إلى إستخدام قرار الإتحاد من أجل السلام لوقف الاعتقال الإداري وإطلاق سراح الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، خاصة إزاء سيطرة الولايات المتحدة على مجلس الأمن، وتعسفها في إستخدام حق النقض "الفيتو" ضد مشروع أي قرار يدين سياسة إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
11. دعوة فصائل المقاومة الفلسطينية إلى حمل السلاح في وجه الإحتلال، وخطف جنوده، - وهذا حق مشروع للشعوب المحتلة - لإجباره على إطلاق سراح الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وإنهاء إحتلاله للأراضي الفلسطينية.
12. دعوة المجتمع الدولي إلى عدم الخلط بين المقاومة والأعمال الإرهابية، وعدم الإنجرار وراء ما تسوق له دولة الإحتلال وحلفائها من الدول الإستعمارية.
- وهكذا أصلُ إلى ختام البحث راجيا من الله العليّ القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع أولاً: المراجع العربية:

أ. الكتب:

- د. اشتية محمد، 2013، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، القدس، المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية، ط5، فلسطين.
 - د. البرغوثي مروان وآخرون، 2010، مقاومة الاعتقال، رام الله، مؤسسة الأيام، ط1، فلسطين.
 - د. بشر نبيل، 1994، المسؤولية الدولية في عالم متغير، المنصورة، مطبعة المنصورة، ط1، مصر.
 - د. الزمالي عامر، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، 2003، بحث منشور في كتاب، القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، القاهرة، دار المستقبل العربي، ط1، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. أحمد فتحي سرور.
 - د. السعدي عباس، 2002، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، بدون ط، مصر، 2002.
 - د. الشاذلي فتوح، 2002، القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون ط، مصر.
 - د. عامر صلاح الدين، 2007، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون ط، مصر.
 - د. العنكبي نزار، 2010، القانون الدولي الإنساني، عمان، دار وائل للنشر، بدون ط، الأردن.
 - د. أبو الوفا أحمد، 2010، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية القاهرة، ط5، مصر.
 - أ. وهبة يوسف، 2011، وضعية الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، بيروت، مؤسسة عامل الدولية، بدون ط، لبنان.
 - الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 2008.
 - الاعتقال الإداري تشريع إسرائيلي لانتهاك حقوق الإنسان، (u free) مؤسسة حقوق إنسان أوروبية مستقلة تعنى بقضايا الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، 2013، 2014.
 - دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، ط2، 2014، المملكة المتحدة.
- ب. رسائل علمية:

شتية محمد، 2011، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي لعام 1998، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة.

84%D8%A5%84-%D8%A7%D9%82%D8%A7%D9%%AA%D9
9F%8A-%D8%%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ما هو الاعتقال الإداري.
- 49-35-05-18-04-2018-5398/cda.gov.ps/index.php/ar/ar-news-2
- هيئة شؤون الأسرى والمحررين، هيئة الأسرى وجمعية نادي الأسير تعينان المحرر علي
الجمال.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Ali Omar Medon, The Basis of International Responsibility and its principles Towards
- Actions in International law, International Journal Of West Asian Studies, Vo;(5), No(1), 19 september 2012.
- Françoise J. Hampson, (The relationship between international humanitarian law
- and human rights law from the perspective of a human rights treaty body), International Review of the Red Cross, Vol(90), No(871), September 2008.
- Jamie Allan Williamson, Some considerations on command responsibility and Criminal
- Liability International Review of Red Cross, Vol(90), No,(870), June 2008.
- Jelena Pejic, (Procedural principles and safeguards for internment administrative
- detention in armed conflict and other situations of violence), International Review of the Red Cross, Vol(87), No(858), June 2005.
- Marco Sassoli, State Responsibility for Violations of International humanitarian law,
- International Review of Red Cross, Vol(84), No,(846), June 2002.